الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 1 - نوفمبر 2012

394

عـــدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
70	بتاريخ 2012/10/31	مشروع قانون منظّم لمهنة المستشارين الجبائيين. *(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية . -لجنة التشريع العام. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية .

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

مشروع القانون
المنظم لمهنة المستشارين الجبائيين

20 12 / 70

20 12 / 70

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
13 جويلية 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

الباب الأول
في مهنة المستشار الجبائي وأهدافها

الفصل الأول :
يمارس المستشار الجبائي مهنة حرة مستقلة ويساهم في إرساء العدالة الجبائية.

الفصل 2 :
تتمثل مهام المستشار الجبائي خاصة فيما يلي :
1. نيابة المطالب بالأداء والدفاع على حقوقه أمام الهيئات الإدارية والقضائية والتحكيمية وغيرها،
2. تقديم الاستشارة في المجال الجبائي والمجالات المشابهة،
3. تقديم النصح والمساعدة للمطالب بالأداء،
4. التخطيط والتدقيق الجبائي،
5. مساعدة المؤسسات على إعداد دليل إجراءات جبائية،
6. التصديق على التصاريح الجبائية من حيث مطابقتها لواقع المؤسسة وللتشريع الجبائي،
7. القيام بالاختبارات العدلية والتحكيم في المادة الجبائية.

ويمارس المستشار الجبائي مهامه بكل استقلالية.

الفصل 3 :
لا يمكن مباشرة المهام الموكولة للمستشار الجبائي على معنى الفصل 2 من هذا القانون إلا لمن كان مرسما بجدول الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين.
ويشترط في طالب الترسيم بجدول الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين بصفة عضو أن يكون :
1. تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
2. متمتعا بكامل حقوقه المدنية.
3. خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.
4. مسويا لوضعيته إزاء الخدمة الوطنية.
5. غير مرتبط بأية علاقة شغلية أو وظيفية مع الذوات الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامة وغير مباشر لأي نشاط يتنافى ومهنة الاستشارة الجبائية.
6. متحصلا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة مستشار جبائي بعد اجتياز امتحان وطني للمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمقة في الجباية أو شهادة مماثلة.
وتضبط شروط إجراء الامتحان والشهائد المطلوبة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.
7. قد أجرى تربصا لمدة لا تقل عن سنة لدى مستشار جبائي مرسم بجدول الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.
ولا ينطبق شرطا الامتحان والتربص على كل من أثبت أنه عمل فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بمصالح وزارة المالية التي لها علاقة بالجباية وكان قد تحصل على رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية أو ما يعادلها لمدة أربع سنوات على الأقل. لا يمكن لإطارات مصالح وزارة المالية الترسيم بالهيئة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انفصالهم عن مباشرة وظيفتهم.
وتضبط قائمة مصالح وزارة المالية التي لها علاقة بالجباية بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

8. أن لا يتجاوز سنه 50 سنة.
ولا يجوز للمستشار الجبائي أن يكون مرسما بهيئة مهنية أخرى.

الفصل 4 :
يمكن لأعضاء الهيئة تكوين شركات مدنية أو تجارية لممارسة مهنتهم بتوفر شرطين :
– ان يكون كل الشركاء مرسمين بالهيئة،
– ان ترسم الشركة بجدول الهيئة.
ولا يمكن لعضو الهيئة ان يشارك الا في تسيير أو إدارة شركة واحدة مرسمة بالجدول.
ولا تعفي المسؤولية الخاصة بالشركات المرسمة بجدول الهيئة الشركاء من تحمل المسؤولية الشخصية أمام الهيئة فيما يخص الأعمال التي دعوا لانجازها شخصيا لفائدة الشركة والتي يجب أن تحمل إمضاءاتهم الشخصية تأشيرة الشركة.
و تنسحب الحقوق الممنوحة لأعضاء الهيئة والواجبات المحمولة عليهم على الشركات المرسمة بجدول الهيئة باستثناء حقوق التصويت والانتخاب.

الفصل 5 :
يؤدي المستشار الجبائي قبل أن يباشر مهامه أمام محكمة الاستئناف التي سينتصب بدائرتها اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم مبادئها وقيمها وأساهم في إرساء العدالة الجبائية".

الفصل 6 :
يعتبر مستشارا جبائيا متربّصا كلّ مترشّح لمهنة مستشار جبائي يستجيب للشّروط الواردة بالفصل 3 من هذا القانون ، باستثناء شرط التربص، وتمّ ترسيمه من قبل مجلس الهيئة بقائمة المتربصين بجدول الهيئة.

الفصل 7 :
مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، لا يمكن للأشخاص الأجانب ممارسة مهنة مستشار جبائي بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو وقتية.
ويتعين على الأجانب الراغبين في ممارسة المهنة بالبلاد التونسية والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالاتفاقيات المذكورة الترسيم بجدول الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين.
وتحمل على الأشخاص المذكورين بالفقرة أعلاه نفس الحقوق والواجبات المحمولة على المهنيين ذوي الجنسية التونسية باستثناء حقوق التصويت والإنتخاب في الجلسات العامة والترشح بصفة عضو بمجلس الهيئة ودائرة التأديب.

الباب الثاني
في الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين

الفصل 8 :
تضم الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين وجوبا جميع المستشارين الجبائيين بالبلاد التونسية وتتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي.
تتولى الهيئة خاصة :
– السهر على السير العادي للمهنة وتطويرها،
– العمل على فرض احترام قواعد المهنة والإلتزامات الخاصة بها،

- الدفاع عن شرف المهنة واستقلالها،
- السهر على تنمية المهارات العلمية والمهنية لأعضائها،
- البت في مطالب الترسيم وإعداد جدول الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين.

يمكن للهيئة استشارة المحكمة الإدارية.

الفصل 9 :

تمسك الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

الفصل 10 :

يدير الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين مجلس يتركب من اثني عشر عضوا مقره تونس العاصمة.

يعتبر أعضاء مجلس الهيئة سلطة إدارية على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.

الفصل 11 :

يتم انتخاب رئيس مجلس الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين وبقية أعضائه مباشرة من قبل الجلسة العامة بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن أن يترشح لرئاسة مجلس الهيئة أو عضويته كل أعضاء الهيئة المرسمين بجدولها لمدة لا تقل عن سنتين والمتمتعين بحق الانتخاب في الجلسات العامة باستثناء الذين صدر في شأنهم خلال الخمس سنوات الأخيرة قرار عن دائرة التأديب بالإيقاف عن المباشرة.

ولا تتماشى مهام أعضاء مجلس الهيئة مع وظائف أعضاء دائرة التأديب والمراقبين المكلفين بمراقبة التصرف المالي.

الفصل 12 :

ينتخب مجلس الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين من بين أعضائه نائبا للرئيس وكاتبا عاما وأمين مال وعند الاقتضاء نوابا لهم. ويضم مكتب المجلس الرئيس والكاتب العام وأمين المال.

الفصل 13 :

يجتمع مجلس الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويدعى المجلس للاجتماع وجوبا بطلب من نصف أعضائه.

ولا تكون مداولات المجلس قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وتؤخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات. وفي صورة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 14 :

في صورة حصول تعطيل للسير العادي للهيئة أو عدم احترام المجلس للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة للمهنة يمكن للوزير المكلف بالمالية دعوة مجلس الهيئة للانعقاد لتدارك الإخلالات المذكورة.

وفي صورة استمرار هذه الإخلالات يمكن للوزير المكلف بالمالية دعوة جلسة عامة للانعقاد دون أجل قصد انتخاب مجلس الهيئة لمدة نيابية جديدة.

وتنعقد الجلسة العامة مهما كان عدد الحاضرين وذلك برئاسة مندوب يعينه وزير المالية للغرض.

الفصل 15 :

يتولى مجلس الهيئة :

1. تسيير الشؤون العادية للهيئة،
2. تمثيل الهيئة لدى السلط العمومية ومختلف الهياكل ذات العلاقة بالمهنة،

3. الدفاع عن المصالح الأدبية للمهنة وعلى شرفها واستقلالها،
4. إدارة مكاسب الهيئة وتمثيلها في إبرام العقود،
5. المداولة بخصوص المسائل المعروضة عليه من قبل السلط العمومية،
6. البت في مطالب الترسيم وإعداد جدول الهيئة ونشره،
7. استخلاص الاشتراكات المهنية المقررة من قبل الجلسة العامة،
8. إعداد مجلة الواجبات المهنية والنظام الداخلي للهيئة واقتراح التعديلات التي تدخل عليهما. وتتم المصادقة عليهما وعلى كل التعديلات المقترحة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة الجلسة العامة،
9. تسوية الاعتراضات أو النزاعات التي قد تحدث بين الأشخاص المرسمين بجدول الهيئة،
10. تنفيذ ومتابعة قرارات الجلسة العامة ودائرة التأديب،
11. تأمين التكوين المستمر لفائدة أعضاء الهيئة والسهر على تحسين مستواهم المهني،
12. المساهمة في تأطير المترشحين للمهنة،
13. إسناد الصفة الشرفية للمستشارين الجبائيين المتقاعدين،
14. العناية بكل المسائل المتعلقة بالتضامن المهني وبالمسؤولية المرتبطة بقيام أعضاء الهيئة بمهامهم.

الفصل 16 :

يمثل رئيس مجلس الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين مجلس الهيئة ويشرف على تسيير الشؤون العادية للهيئة.

الفصل 17 :

تتكون الجلسة العامة من أعضاء الهيئة الذين دفعوا كامل معاليم إشتراكاتهم المهنية المستوجبة. ولا يمكن لأي عضو بالهيئة إنابة عضو أخر بالهيئة خلال الجلسات العامة.

وتنعقد الجلسة بدعوة من رئيس مجلس الهيئة:

- إثر قرار صادر عن المجلس مرة كل سنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك.
- إثر طلب مقدم من ثلث أعضاء الهيئة على الأقل.

الفصل 18 :

وتدرج وجوبا بجدول أعمال الجلسة العامة السنوية النقاط التالية :

- تلاوة التقرير المالي والتقرير الأدبي للهيئة والمتعلقين بالسنة المحاسبية المنقضية وعرضه على المصادقة،
- تلاوة تقرير مراقبي التصرف المالي للهيئة وعرضه على المصادقة،
- مناقشة الميزانية التقديرية للهيئة و عرضها على المصادقة،
- تحديد المبلغ السنوي للاشتراكات المهنية.

وعلى مجلس الهيئة أن يدرج بجدول أعمال الجلسة العامة كل المسائل التي يعرضها عليه ثلث أعضاء الهيئة وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها.

الفصل 19 :

تعتبر مداولات الجلسة العامة صحيحة إذا حضرها نصف أعضاء الهيئة المسددين لكامل معاليم اشتراكاتهم المهنية المستوجبة. وتتم الدعوة لهده الجلسة بواسطة إعلان في جريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وكذلك عن طريق أي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل 21 يوما على الأقل من تاريخ الانعقاد.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الجلسة الأولى تنعقد جلسة عامة ثانية في غضون الشهر الموالي للتاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة الأولى حسب نفس شروط الاستدعاء وتحتوى على نفس جدول الأعمال. وتكون هذه الجلسة قانونية أيا كان عدد الحاضرين.
وفي كل الحالات، تتخذ قرارات الجلسة العامة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 20 :
تعين الجلسة العامة لمدة سنتين من بين الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب بالمجلس مراقبين إثنين مكلفين بمراقبة التصرف المالي للهيئة وتقديم تقرير سنوي في الغرض.
وتكون مهام المراقبين بدون مقابل، غير أنه يمكن لهما استرجاع مصاريف التنقل والإقامة.

الفصل 21 :
يضبط النظام الداخلي للهيئة الآجال والإجراءات العملية لانعقاد جلسات مجلس الهيئة والجلسات العامة وطرق سيرها. كما يحدد كيفية إجراء الانتخابات لعضوية مجلس الهيئة ورئاسته ولعضوية دائرة التأديب وكيفية تعيين المراقبين المكلفين بمراقبة التصرف المالي.

الباب الثالث
في ممارسة مهنة المستشار الجبائي

القسم الأول : في الترسيم
أولا – في الترسيم بصفة متربص

الفصل 22 :
يقدم مطلب الترسيم بجدول الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين بصفة مستشار جبائي متربص لمجلس الهيئة ويكون مرفوقا بكل الوثائق التي تثبت أن المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل **6** من هذا القانون.
ويرسل المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم.

الفصل 23 :
لمجلس الهيئة بعد النظر في التقرير النهائي للتربص والإطلاع على رأي المشرف على التربص:
– قبول التربص،
– الإذن بالتمديد في فترة التربص بقرار معلل تضبط فيه المدة الإضافية للتربص على أن لا تتجاوز هذه المدة السنة.
ويعلم المترشح بقرار مجلس الهيئة في غضون عشرة أيام من اتخاذه.

ثانيا – في الترسيم بجدول الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين بصفة عضو

الفصل 24 :
يقدم مطلب الترسيم بجدول الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين بصفة عضو لمجلس الهيئة ويكون مرفوقا بكل الوثائق التي تثبت أن المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط المذكورة بالفصل **3** من هذا القانون.

ويرسل المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل.

ثالثا- في ترسيم الشركات المهنية للمستشارين الجبائيين

الفصل 25 :

يتم ترسيم الشركات المهنية للمستشارين الجبائيين من قبل مجلس الهيئة بناء على طلب يمضيه كل الشركاء الذين سيباشرون المهنة في نطاق الشركة.

ويرفع الطلب إلى مجلس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر المجلس ويكون مرفوقا بكل الوثائق والبيانات التي تثبت توفر الشروط لتكوين شركات مهنية للإستشارة الجبائية طبقا لهذا القانون.

رابعا- في آجال البت في مطالب الترسيم

الفصل 26 :

يبت مجلس الهيئة في مطالب الترسيم في أجل أقصاه **ثلاثون يوما** من تاريخ بلوغها إلى كتابة الهيئة ويتولى إعلام المعنيين بالأمر بقراره إما بالقبول أو بالرفض المعلل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيّا.

ويعتبر السكوت عن البت في مطلب الترسيم خلال الشهرين المواليين لبلوغ مطلب الترسيم إلى الهيئة رفضا ضمنيا.

يمكن لطالب الترسيم عند رفض مطلبه ممارسة حقوق الطعن المنصوص عليها بالفصل 63 من هذا القانون وذلك إبتداء من تاريخ الرد من قبل مجلس الهيئة أو في صورة عدم الرد ابتداء من تاريخ إنقضاء أجل الرد.

خامسا – في جدول الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين

الفصل 27 :

يضبط مجلس الهيئة جدول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 28 :

ينقسم جدول الهيئة إلى:

- قسم المستشارين الجبائيين الأعضاء بالهيئة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل **3** من هذا القانون،
- قسم شركات الاستشارة الجبائية التي تتوفر فيها شروط القبول طبقا لهذا القانون.
- قسم الأشخاص الأجانب المعنويين والطبيعيين المرخص لهم في ممارسة المهنة في تونس طبق أحكام **الفصل 7** من هذا القانون. ويتفرع هذا القسم إلى قسمين فرعيين يخص أحدهما الأشخاص المعنويين والآخر الأشخاص الطبيعيين.
- قسم المستشارين الجبائيين المتقاعدين والشرفيين.

كما يحتوي هذا الجدول على قائمة خاصة تضم المستشارين الجبائيين المتربصين.

ويحتوي الجدول على أسماء الأشخاص المرسمين وعناوينهم وتواريخ ترسيمهم.

الفصل 29 :

يرسم المستشار الجبائي المحال على التقاعد بقسم المستشارين الجبائيين المتقاعدين والشرفيين من الجدول. ويمكن ان تسند الصفة الشرفية للمستشار الجبائي المتقاعد بقرار من مجلس الهيئة مكافأة له

على ما قدم من خدمات جليلة للمهنة. ويقع ابلاغ هذا القرار من قبل رئيس المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية والى الوزير المكلف بالعدل والى المعني بالأمر.
ويدعى المستشار الجبائي الشرفي بصفة رسمية للتظاهرات العلمية التي تنظمها هياكل المهنة. كما يمكنه حضور الجلسات العامة للمستشارين الجبائيين دون ان يكون له حق التصويت

الفصل 30 :

باستثناء قائمة المستشارين الجبائيين المتربصين، ينشر جدول الهيئة الذي يتم إعداده من قبل المجلس طبقا للشروط المحددة **بالفصل 28** من هذا القانون في 31 ديسمبر من كل سنة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
يعلق الجدول بكل مكوناته بصفة مستمرة بمقر الهيئة مرفوقا بقائمة في المستشارين الجبائيين المرسمين بجدول الهيئة الذين صدرت في شأنهم عقوبة من قبل دائرة التأديب خلال السنة المنقضية وخلال السنة الجارية.

الفصل 31 :

يحدد النظام الداخلي للهيئة الإجراءات العملية للترسيم بالجدول والإيقاف عن المباشرة والتشطيب من جدول الهيئة وكذلك الإجراءات العملية لإعداد الجدول ونشره.

القسم الثاني
في حقوق المستشار الجبائي وواجباته

الفصل 32 :

يجب أن يكون مكتب المستشار الجبائي ومكاتب الشركات المهنية للمستشارين الجبائيين لائقة بالمهنة وفي وضعية تضمن المحافظة على السر المهني.
كما يتعين على المستشار الجبائي إعلام الهيئة بعنوان مكتبه و بكل تغيير يطرأ عليه.

الفصل 33 :

يلتزم المستشار الجبائي وأجراؤه بالمحافظة على السر المهني مع مراعاة الأحكام التشريعية المخالفة.

الفصل 34 :

تتنافى مهام عضو الهيئة المباشر مع كل عمل من شأنه النيل من استقلاليته وخاصة :
– القيام بعمل آخر بمقابل، باستثناء **تقديم دروس** أو العمل بصفة أجير لدى مستشار جبائي.
– تعاطي أي نشاط تجاري سواء **مباشرة أو بواسطة.**
– مباشرة خطة وكيل أو رئيس مدير عام أو مدير عام مساعد في الشركات التجارية باجر أو بدونه.
كما يحجر على أعضاء الهيئة و**أجرائهم** التصرف بعنوان وكيل أعمال.

الفصل 35 :

لا يمكن للمستشار الجبائي القيام بعمليات إشهار إلا إذا كانت تهدف إلى تقديم معلومة مفيدة للعموم وباستعمال طرق ووسائل لا تمس من استقلالية المهنة وشرفها وهيبتها.
ولا يمكن للمستشار الجبائي تقديم معلومات تتعلق بنشاطه المهني إلا إذا كانت واقعية ومعقولة وصحيحة ولا تحتوي على أية معلومات ماسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالزملاء أو غيرهم.
وفي كل الحالات يتقيد المستشار الجبائي بواجب السر المهني وبأخلاقيات الزمالة واحترام علاقته مع حرفائه.

الفصل 36 :

يجب على أعضاء الهيئة العمل على تطوير مهاراتهم.

وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بمجلة الواجبات المهنية.

الفصل 37 :

يمكن للمستشار الجبائي في إطار المهام الموكولة له أن ينيب عنه أمام إدارة الجباية أو المحاكم المختصة من يختاره من بين الأشخاص المؤهلين قانونا.

الفصل 38 :

يتعين على المستشار الجبائي تأمين مسؤوليته المدنية وفق الصيغ التي يحددها مجلس الهيئة.
ويجب على الشركة المهنية للاستشارة الجبائية أن تبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية الناتجة عن نشاطها وعليها أن تدلي بما يفيد خلاص التأمين سنويا لدى الهيئة.

الفصل 39 :

يمنع على الشركة المهنية للمستشارين الجبائيين وعلى المستشارين الجبائيين المتعاطين لنشاطهم بمكتب مشترك مساعدة أو نيابة أطراف تتعارض مصالحهم.

الفصل 40 :

لا يجوز أن يكون للمستشار الجبائي المباشر منفردا أكثر من مكتب واحد ولا يمكن أن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية للمستشارين الجبائيين.

الفصل 41 :

لا يجوز للمستشار الجبائي أن يقبل النيابة ولو بواسطة في دعوى أمام قاض أو موظف تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة أو غيرها من شأنها المساس من حياده.
وإذا كانت نيابته سابقة عن تاريخ التعهد فعليه أن يتخلى عنها، وإن لم يفعل فعلى النيابة العمومية وكل من له مصلحة في ذلك التجريح في نيابته طبق التشريع الجاري به العمل.
ولا يحرمه تخليه عن النيابة من المطالبة بأتعابه عن الأعمال التي أنجزها.

الفصل 42 :

في صورة حصول مانع يحول دون قيام المستشار الجبائي بمهنته، يكلف مجلس الهيئة مستشارا جبائيا يتولى التعهد بالملفات الموكولة بعهدته ما لم يكن يمارس نشاطه في إطار شركة مهنية.

الفصل 43 :

تحدد أتعاب المستشار الجبائي بموجب اتفاق مسبق بينه وبين حريفه وتقدر أساسا بالاعتماد على طبيعة الخدمة المسداة والعنايات المتعلقة بها ومدتها.
ويسقط حقه في المطالبة بها بعد مضي خمسة عشر عاما من تاريخ استحقاقه لها.

الفصل 44 :

إذا حصل خلاف بين المستشار الجبائي وحريفه حول الأتعاب أو ما بقي منها بالذمة فللأحرص منهما رفعه إلى رئيس دائرة التأديب الذي يصدر قرارا معللا في تقدير أتعاب المستشار الجبائي.
ويتم إكساء القرار بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مكتب المستشار الجبائي.

الفصل 45 :

يجوز للمستشار الجبائي حبس الوثائق والتقارير التي حررها أو أعدها في نطاق أعماله ما لم يتم خلاصه في أتعابه والمصاريف المبذولة منه.

ولا يجوز له حبس الوثائق الراجعة لحريفه مهما كانت الخلافات الناشئة بينهما.

الفصل 46 :

يجب على المستشار الجبائي المرسم بجدول الهيئة دفع اشتراك سنوي تضبط الجلسة العامة قيمته وطرق وآجال دفعه.

ويعتبر المهني الذي لا يتقيد بهذا الواجب مخلا بواجباته المهنية.

الفصل 47 :

يتحمل المستشار الجبائي مسؤولية أعماله وما يترتب عنها من أخطاء.

الفصل 48 :

يتعين على المتربص إعلام مجلس الهيئة بالمباشرة في أجل شهر من التحاقه بمركز التربص.

لا يعتبر المتربص عضوا بالهيئة غير أنه يخضع لمراقبتها التأديبية.

كما يخضع للواجبات المحمولة على أعضاء الهيئة طبقا للتشريع المنظم للمهنة.

وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بالنظام الداخلي للهيئة.

الفصل 49 :

يحجر على المتربص فتح مكتب باسمه الخاص.

ويكون كل عمل أنجز من قبله باسم المستشار الجبائي المشرف على التربص و يبقى تحت المسؤولية المباشرة لهذا الأخير.

الفصل 50 :

يجب على أعضاء الهيئة السهر على تكوين المتربصين.

وعلى مجلس الهيئة توفير تربص لكل من تعذر عليه إيجاد مشرف على التربص لدى مستشار جبائي من بين الأعضاء المرسمين بجدول الهيئة.

الفصل 51 :

لا يمكن للمستشارين الجبائيين الذين تم شطبهم من جدول الهيئة أو الذين صدر ضدهم قرار بالإيقاف عن العمل أن يساهموا بأي صفة كانت في رأس مال الشركة المهنية.

ويرفع التحجير بانتهاء مفعول قرار الإيقاف المسلط عليهم.

وإذا تعرض المستشار الجبائي الشريك للشطب أو لقرار بات بالإيقاف يفقد وجوبا صفته كشريك ويتمتع الشركاء من المستشارين الجبائيين بالأولوية في شراء حصصه بالشركة.

الفصل 52 :

إذا تكونت الشركة من عدد من المستشارين الجبائيين الذين لهم مقرات مختلفة فلها حق الاحتفاظ بتلك المكاتب ليكون أحدها مقرا أصليا والبقية فروعا.

ولا يمكن في كل الحالات أن يتجاوز عدد الفروع عدد الشركاء أعضاء الهيئة.

ويجب إعلام مجلس الهيئة بعنوان المقر الأصلي والفروع وبكل تغيير يطرأ عليها ويسهر مجلس الهيئة على وضع المعلومة على ذمة العموم.

الفصل 53 :

يعتبر مباشرا بصفة غير قانونية لمهنة مستشار جبائي ويصبح عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية ودون المساس بالمهام الموكولة للمهن المنظمة الأخرى :

- كل شخص غير مرسم بجدول الهيئة يمتهن الأعمال المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم.
- كل عضو تم إيقافه عن العمل أو شطبه من جدول الهيئة و لم يمتثل خلال مدة تنفيذ العقوبة.
- كلّ شخص استعمل اسما من شأنه خلق لبس في ذهن العموم أو تشابه مع لقب مستشار جبائي.

الباب الرابع
في التأديب

الفصل 54 :

يؤاخذ تأديبيا المستشار الجبائي الذي يخل بواجباته أو يرتكب ما ينال من شرف المهنة أو يحط منها بسبب سلوكه فيها أو سيرته خارجها.

وتختص بالتأديب دائرة تأديب تتركب من:

- قاض يعينه وزير العدل رئيسا.
- الكاتب العام للهيئة، مقررا.
- ستة أعضاء بهيئة المستشارين الجبائيين يتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات من قبل الجلسة العامة للهيئة من بين الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب بمجلس الهيئة.

ويتم تعيين رئيس وأعضاء مناوبين بدائرة التأديب بنفس العدد وحسب نفس الشروط.

الفصل 55 :

تدعى دائرة التأديب للانعقاد من قبل رئيسها قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقادها.

تمارس دائرة التأديب سلطتها في جلسات سرية بحضور كل أعضائها أو نوابهم. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الجلسة الأولى، تنعقد جلسة ثانية في غضون سبعة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة الأولى وذلك بحضور نصف أعضائها على الأقل أو نوابهم.

ولا يمكن أن تلتئم دائرة التأديب إلا بحضور رئيسها أو نائبه.

وتؤخذ قرارات دائرة التأديب بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 56 :

تسلط على المستشار الجبائي إحدى العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتيين،
- الشطب من جدول الهيئة بصفة نهائية.

الفصل 57 :

يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إكتشاف المخالفة وبمرور عشر سنوات إذا تكونت منه جناية.

الفصل 58 :

يجب أن يكون القرار الصادر عن دائرة التأديب معللا ويتعين على رئيس الدائرة توجيه نظير من القرار التأديبي إلى كل من رئيس الهيئة والمستشار الجبائي المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز عشرة أيام.

الفصل 59 :
إذا نسب للمستشار الجبائي ما قد يستوجب مؤاخذته تأديبيا، فإن الشكايات والتقارير المتعلقة بذلك ترفع إلى دائرة التأديب من رئيس مجلس الهيئة أو كل من يهمه الأمر.

الفصل 60 :
يوجه الإستدعاء للمثول أمام دائرة التأديب برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد الجلسة. ويمكن للمشتكى به الإستعانة بوكيل عنه يكون أحد زملائه أو محاميا.
ويوضع كامل ملف القضية بكتابة الهيئة على ذمة المشتكى به ووكيله في نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل.
وتلتزم كتابة الهيئة بالمحافظة على السر المهني إزاء هذه الملفات.

الفصل 61 :
يتحمل كل عضو من أعضاء الهيئة تعرض لعقوبة تأديبية من قبل دائرة التأديب المصاريف المنجرة عن القضية التي رفعت ضده . وتنص رسالة الإعلام الموجهة له على مقدار هذه المصاريف.
ويستخلص مجلس الهيئة المصاريف الحقيقية حسب الوثائق المبررة لها.

الفصل 62 :
تسجل قرارات دائرة التأديب في ملف مفتوح باسم المعني بالأمر ويقوم المجلس بحفظه. كما تسجل هذه القرارات بدفتر مرقم تمسكه كتابة الهيئة ويؤشر رئيس دائرة التأديب على جميع صفحاته.
ويعد مجلس الهيئة قائمة مرتبة حسب الحروف الهجائية تحمل أسماء الأشخاص الذين صدرت في شأنهم قرارات من قبل دائرة التأديب. ويقوم المجلس بمراجعة هذه القائمة إثر كل قرار يصدر عن دائرة التأديب. ويؤشر عليها رئيس دائرة التأديب.
ويمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على هذه القائمة وذلك إثر تقديم مطلب كتابي لمجلس الهيئة. ولا يمكن للأشخاص الذين اطلعوا على القائمة استعمال المعلومات المدرجة بها إلا لضمان مصالحهم التعاقدية وعلى خلاف ذلك تطبق أحكام الفصل 253 من المجلة الجزائية.

الباب السادس
في الطعن

الفصل 63 :
يمكن الطعن بالإستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والجلسة العامة ودائرة التأديب أمام محكمة الاستئناف بتونس.
يرفع الطعن في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإعلام بالقرار.

الفصل 64 :
يتم تعقيب القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 63 من هذا القانون طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للمحكمة الإدارية.

الباب السابع
أحكام انتقالية

الفصل 65 :

بصفة انتقالية، يرسم بجدول الهيئة كأعضاء الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون مهنة مستشار جبائي بصفة قانونية وكذلك الأشخاص الطبيعيون الباعثون لمكاتب إحاطة وإرشاد جبائي شريطة تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس للهيئة. على الأشخاص الراغبين في الترسيم احترام النقطة 5 والفقرة الأخيرة من الفصل 3 من هذا القانون.

وتصبح مباشرة مهنة المستشار الجبائي غير قانونيّة على معنى الفصل 53 من هذا القانون في صورة عدم تسوية الوضعيّة القانونيّة في الأجل المنصوص عليه أعلاه.

وتضبط طرق تطبيق هذا الفصل والإجراءات المتعلقة بوضع أول جدول لأعضاء الهيئة وكذلك أعضاء الهياكل الأولى له بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 66 :

يرفع الأجل المنصوص عليه بالفصل 26 من هذا القانون إلى ستة أشهر بالنسبة إلى مطالب الترسيم التي يتم تقديمها خلال الستة أشهر الموالية لنشر قرار تعيين أول مجلس للهيئة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 67 :

يعين الوزير المكلف بالمالية بمقتضى قرار أعضاء أول مجلس للهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين وذلك لمدة سنتين.

الفصل 68 :

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة منها القانون عدد 34 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 متعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين و مقتضيات الفصول من 50 إلى 54 من قانون المالية لسنة 2001 و مقتضيات الفقرة الفرعية 20 من الفقرة السابعة من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 69 :

وزير المالية ووزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القانون الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

شرح الأسباب 2012/70

تكتسي مهنة المستشار الجبائي أهمية جدّ بالغة في حياة الأفراد والمؤسّسات داخل البلدان المتطوّرة باعتبار أنها تعد أحد الضمانات الأساسية التي يجب أن تتوفر للمطالب بالضريبة في دولة القانون والمؤسسات. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم تنظيم مهنة المستشار الجبائي بصفة محكمة داخل ألمانيا أين يسمح للمستشار الجبائي بالمرافعة في الجنايات الجبائية وأمام المحكمة الفدرالية للمالية البتّة تعقيبيا في القضايا الجبائية وكذلك أمام محكمة العدل الاروبية فضلا عن الاختبارات والاستشارات التي تقوم بها الغرفة الفدرالية للمستشارين الجبائيين لفائدة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية الألمانية. وما التوصيات والترتيبات والشروط المتعلقة بمباشرة المهنة التي وضعتها الكونفدرالية الأوربية للجباية الممثلة لأكثر من 180 الف مستشارا جبائيا، ينتمون لما يقارب 24 بلدا اروبيا، إلا خير دليل على ذلك.

وعيا منه بدور المستشار الجبائي، بادر المشرّع التونسي بتنظيم المهنة وذلك بإصدار القانون عدد 34 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 متعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين على الرغم من أنّ النظام الجبائي كان بدائيا آنذاك. طبقا لاحكام الفصل الاول من هذا القانون يتمثل دور المستشار الجبائي في التالي قانوني :"إن جميع الشركات أو الأشخاص الماديين الذين تقتضي مهنتهم القيام بالموجبات الجبائية لفائدة المطلوبين و مدهم بيد المساعدة و النصائح أو الدفاع على حقوقهم لدى الإدارة الجبائية أو المحاكم التي تبت في النوازل الجبائية يعتبرون كمستشارين جبائيين سواء أكان قيامهم بتلك المهنة بصفة أصلية أو ثانوية". اما الفصل 10 من نفس القانون فقد نص على ان المحامي يقوم بصفة ثانوية بمهام المستشار الجبائي :"ان أحكام هذا القانون لا تنطبق على الأشخاص الذين يباشرون مهنة محام و يقومون بصفة ثانوية بمهمة مستشار جبائي".

هذا القانون الذي مرّت عليه اكثر من 50 سنة لم يواكب التطورات التي شهدها النظام الجبائي، إذ أن الشروط التي فرضها فجر الاستقلال على الرّاغبين في الانخراط في المهنة لا تضمن الشروط المادية لمباشرتها والتّخصّص في المادة الجبائية وضرورة إجراء تربص مهني واحترام أخلاقيات المهنة والتأديب وجدول الممارسين والتكوين المستمر بالنّظر للتّغيرات المستمرة للمادة الجبائية والهيكل الذي سيشرف عليها ويحمي مستهلكي خدماتها وغير ذلك من الشروط البديهية التي يجب أن تتوفر في مهنة حرة لا تختلف في جوهرها عن مهنة محام تتطلب مباشرتها إلماما معمّقا بالقانون العام والقانون الجبائي وقانون الأعمال والقانون المحاسبي واقتصاد المؤسسة والتصرف المالي والإعلامية واللغات الحية وغير ذلك من المواد الماسة بالجباية وهذا لا يتسنّى إلا لحاملي شهادة الماجستير في الجباية حسب نظام "إمد" الجديد للشهائد اذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار بالمعايير الأوربية.

و على الرغم من أن سياسة الجوار الاروبية التي انخرطت فيها بلادنا منذ سنة 2005 تلزمنا بملاءمة تشريعنا مع التوصيات الاروبية، الا ان مطالب المهنة الداعية منذ أكثر من عشر سنوات إلى ملاءمة القانون عدد 34 لسنة 1960 متعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين مع القواعد المهنية المتفق عليها داخل الكونفدرالية الاوربية للمستشارين الجبائيين والقانون المتعلق بها باتحاد وسط افريقيا الاقتصادي والنقدي وكذلك التوصية الاوربية المصادق عليها بتاريخ 12 ديسمبر 2006 متعلقة بالخدمات لم تلق أي رد إلى حد الآن لأسباب لا زلنا نجهلها في الوقت الذي اتخذت فيه عديد القرارات لتأهيل قطاع الخدمات و اخرها التي نجم عنها اعادة صياغة الأمر المحدث للمجلس الوطني للخدمات الذي كنا نتمنى لو تعهد بالمظلمة الشنيعة التي يعيشها المستشارون الجبائيون والتي نلخصها كالتالي :

1/ عدم تكريس الاختصاص صلب الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 متعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين على الرغم من إحداث شهادتي أستاذية و ماجستير في الجباية بالمعهد العالي للمالية و الجباية بسوسة وكليات الحقوق بتونس وصفاقس وقابس وتخرج اكثر من 2500 فرد من حاملي هاتين الشهادتين. فأغلب الشهائد المنصوص عليها بقانون 1960 لا علاقة لها بالاختصاص الجبائي (إجازة في المالية أو التصرف) مثلما يتضح ذلك من خلال القرارات الوزارية الضابطة لمحتوى تلك الشهائد.

2/ عدم تنصيص قانون 1960 على ضرورة إجراء تربص مما سمح للمتخرجين الجدد من فاقدي الأهلية المهنية والعلمية من غير القادرين على تعمير تصريح جبائي بمباشرة المهنة وقد كانت لذلك انعكاسات سلبية على صورة المهنة وزاد في تهميشها وهو ما يسعى له منتحلو صفة المستشار الجبائي والمحامي من السماسرة وغيرهم. هل يعقل أن يسمح لحامل شهادة لا تضمن التخصص أن يباشر مهنة، لا تختلف في جوهرها عن مهنة محام تتطلب كفاءة عالية، مباشرة بعد تخرجه من الجامعة ليفشل ويصاب بالإحباط مثلما نلاحظه اليوم خاصة في ظل إطلاق العنان للسماسرة والمتلبسين الذين ينمون التهرب الجبائي.

المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
13 جويلية 2012
مـ الإدارة...../عـــدد

2012/70

3/ عدم تنصيص قانون 1960 على مسك جدول في المباشرين للمهنة يتم نشره سنويا ووضعه على ذمة العموم مثلما هو الشأن بالنسبة للمحامين والمحاسبين والعدول المنفذين مكاتب الوساطة في التعليم العالي وغير ذلك من المهن حيث أن القائمة الممسوكة من قبل الإدارة تتضمن أشخاصا متوفين وآخرين ينتمون لمهن أخرى ممنوعة من مباشرة المهنة كممتهني المحاسبة وأجراء بالقطاع الخاص والعام وغير ذلك من الأشخاص الذين لا نجد لهم أثرا. هذا وقد رفضت إلى حد الآن مطالب المهنة المتعلقة بتحيين القائمة الممسوكة من قبل الإدارة ووضعها على ذمة العموم في شكل مذكرة عامة لا غير للحد من تدخل السماسرة والمتلبسين. فوزارة المالية تتكفل سنويا على نفقتها بنشر قائمة الخبراء المحاسبين. كما أن وزارة التعليم العالي تتكفل سنويا على نفقتها بنشر قائمة مكاتب الوساطة في التعليم العالي.

4/ عدم تنصيص قانون 1960 على ضرورة حمل بطاقة مهنية مثلما هو الشأن بالنسبة للمحامين والخبراء العدليين والعدول المنفذين وغير ذلك من المهن حيث بإمكان من هب و دب من منتحلي الصفة والسماسرة والدجالين أن يقدم نفسه كمستشار جبائي لدى العموم وأمام الإدارة وحتى المحاكم دون أن تثير الإدارة مقتضيات الفصل 9 من قانون المهنة أو الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية وما الاحكام الصادرة بأسماء بعض المتلبسين إلا خير دليل في ذلك.

5/ عدم تنصيص قانون 1960 على سن قصوى لمن يرغب في مباشرة المهنة (50 سنة) مثلما هو الشأن بالنسبة للمحامين والعدول المنفذين ومأموري المصالح المالية التابعين لوزارة المالية وغير ذلك من المهن حتى لا يزاحم المتقاعدون حاملي الشهادات العليا الذين غادر أغلبهم المهنة بعد أن أنفقوا القرض الذي حصلوا عليه من البنك التونسي للتضامن من جراء المنافسة غير الشريفة التي يقوم بها البعض. كان من المفروض أن تتم حماية الشبان الذين انتصبوا لحسابهم الخاص إذا أردنا أن نحد فعلا من بطالة حاملي الشهادات العليا وأن ندخل تحويرات جذرية على القانون عدد 8 لسنة 1987 الذي أصبح وسيلة ناجعة و فعالة في مادة النهوض بعمل المتقاعدين على حساب البطالين والمنتصبين لحسابهم الخاص من الشبان الذين يقدمون كقرابين للسماسرة والمتواطئين معهم.

6/ عدم تنصيص قانون 1960 على آلية مراقبة وتأديب بخصوص الأشخاص الذين يخالفون شروط مباشرة المهنة التي تكاد تكون غير متوفرة مثلما هو الشأن بالنسبة للذين ليست لهم مكاتب لمباشرة المهنة وكذلك عدم وضع آلية لمراقبة الجودة وحماية مستهلكي الخدمات الجبائية مثلما هو الشأن بالنسبة للمهن المحاسبية التي تشرف عليها وزارة المالية حيث ان المخالفين يتمتعون بحصانة تامة خاصة أن وزارة التجارة ترفض تفعيل الفصول 11 و12 و13 من قانون حماية المستهلك والفصل 35 من قانون الإشهار التجاري والفصل 39 مكرر من قانون المنافسة والأسعار التي تمت الإشارة إليها بالنصوص الترتيبية المتعلقة بمكاتب الوساطة في التعليم العالي.

7/ مخالفة كراس الشروط المتعلق بالمهنة، الذي صاغته الإدارة بمفردها دون الأخذ برأي اهل المهنة والخالي أصلا من أدنى الشروط المتعارف عليها لمباشرة مهنة حرة حساسة تتطلب كفاءة جد عالية، للأمر عدد 982 لسنة 1993 متعلق بضبط العلاقة بين الإدارة والمواطن حيث لم ينصص على الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه الأشخاص الذين يخالفون شروط مباشرة المهنة وكذلك الإدارة المكلفة بمتابعة المهنة والشروط المادية اللازمة لمباشرتها.

8/ عدم تحيين قانون 1960 متعلق بالمهنة ليس في اتجاه تأهيل المهنة وتخليصها من التهميش لان ذلك غير ممكن بالنظر للعراقيل الموضوعة في وجه تطورها من قبل بعض الاطراف ومن مختلف المواقع وقد بات ذلك واضحا للجميع و إنما في اتجاه حذف المراجع القانونية المنسوخة بمقتضى قوانين صدرت بعد 14 ديسمبر 1960 مثلما اشار الى ذلك مجلس المنافسة بتقريريه الصادرين سنتي 2004 و 2005 مثلما هو الشأن بالنسبة للفصل 3 الذي يحيل إلى القانون عدد 12 لسنة 1959 الصادر في ضبط القانون الأساسي العام لموظفي الدولة المنسوخ بمقتضى القانون عدد 12 لسنة 1968 والمنسوخ بدوره بمقتضى القانون عدد 112 لسنة 1983 وكذلك الفصل 9 من قانون المهنة الذي يحيل إلى الفصل 115 من مجلة المرافعات الجزائية الذي نسخ وعوض بالفصل 206 من مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة سنة 1968.

9/ عدم تنصيص الأمر عدد 556 لسنة 1991 يتعلق بتنظيم وزارة المالية على الإدارة المكلفة بمتابعة المهنة مثلما هو الشأن بالنسبة لممتهني المحاسبة الذين تمت الإشارة إليهم ضمن الفقرة 2 من الفصل 16 من نفس الأمر حيث أن كل الإدارات ترى أنها غير معنية بمهنة المستشارين الجبائيين عندما يتعلق الأمر بارتكاب تجاوزات في حقها وبتأهيلها ونجدها حاضرة كلما تعلق الأمر بالوقوف في وجه تأهيلها وعرقلتها وحرمانها من التطور على غرار ما تم فعله لفائدتها منذ أكثر من 50 سنة داخل أوروبا وما تم فعله للمهن المجاورة بتونس كمهنة المحاماة والعدول المنفذين والأطباء والمهندسين المعماريين والمحاسبين وقد لاوحظ ذلك خلال الاجتماعات التي حضرتها المهنة سنة 2002 لمناقشة مشروع القانون الذي أعدته الوزارة لتأهيل المهنة. كما أن أدبيات وزارة العدل و حقوق الإنسان لا تصنف المستشارين

الجبائيين ضمن مساعدي القضاء على الرغم من الدور الهام الذي يقومون به في سبيل إقامة العدل الجبائي مثلما يشهد بذلك السادة القضاة الذين هم على وعي تام بالصعوبات التي تواجهها المهنة.

10/ تمكين من هب و دب من تكوين "شركة مستشارين جبائيين" وبالأخص من بين الموالين بطريقة مخالفة للفصل 4 من قانون 1960 الذي يشترط أن يكون كل الشركاء مستشارين جبائيين : " تمنح الموافقة على مباشرة مهنة مستشار جبائي بصفة شخصية و إذا كان الأمر يتعلق بشركة فإن تلك الموافقة يجب التحصيل عليها للشركة و لكل شخص له الصفة لتمثيلها". هذه الصياغة يشوبها نوع من الغموض، بخصوص عبارة "للشركة"، كان من المفروض أن يؤول بالنظر لطبيعة المهنة، حيث كان من الضروري أن يكون كل الشركاء من ضمن المستشارين الجبائيين طالما أن الأمر يتعلق بشركة مهنية مثلما هو الشأن بالنسبة للمحاسبين والمحامين وغيرهم. خلافا لذلك، ترى إدارة الجباية أنه يكفي ان تتوفر الشروط في الممثل القانوني لتكوين شركة "مستشارين جبائيين"، الشيء الذي مكن عددا من السماسرة و فاقدي الأهلية من بعث شركة "مستشارين جبائيين" بالتخفي وراء ممثل قانوني عادة ما يكون صوريا. هل يعقل أن يتم بعث شركة " مستشارين جبائيين " من قبل ممثل قانوني مستشار جبائي قد يكون أجيرا و ليس شريكا و قد يتم فصله عن العمل بعد أن قام بدوره مثلما فعل احد ممتهني المحاسبة أخيرا بعد أن استأجر احد الأشخاص الحاملين لشهادة أستاذية في القانون لتكوين شركة "مستشارين جبائيين".
و نتيجة للغموض الذي يشوب صياغة هذا الفصل، جاءت الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من كراس الشروط المصادق عليه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2001 مخالفة للفصل 4 من القانون عدد 34 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 متعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين الذي نص على ضرورة الحصول على الموافقة للشركة ولممثلها القانوني، ليتمكن الشركاء الذين لا تتوفر فيهم الأهلية العلمية والمهنية والقانونية (في وضعية تحجير ولا تلاؤم) من مباشرة المهنة. أضف إلى ذلك أن كراس الشروط جاء مخالفا للفصل 3 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 خاص بضبط العلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها حين لم ينص على التدابير التي يجب اتخاذها في حالة مخالفة مقتضيات كراس الشروط ليفتح بذلك الباب على مصراعيه أمام السماسرة وعديمي الأهلية العلمية والمهنية وحتى القانونية لتكوين شركات "مستشارين جبائيين" بالتخفي وراء أشخاص صوريين يتم استئجارهم لغاية بعث شركة لا يمكن لأي شخص مراقبتها أو اتخاذ إجراءات ضدها. الأغرب من ذلك ان بعض مراقبي الحسابات بعثوا بشركة "مستشارين جبائيين" تقوم بإسداء استشارات جبائية لنفس الشركة التي يراقبونها في خرق للفصل 265 من مجلة الشركات التجارية الذي حجر عليهم قبض أجور زائدة عن أجرتهم دون التنصيص بوضوح على قبض أجور زائدة بطريقة غير مباشرة وبواسطة مثلما فعل ذلك المشرع الفرنسي ودون تجريم هذا الفعل الخطير جدا على سلامة المعاملات المالية. فالمشرع الفرنسي خص هذه الجريمة بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية بمقدار 7500 يورو. اما المشرع الأمريكي فقد خصها بعقوبة قد تصل إلى 20 سنة سجنا لما لذلك من خطورة على سلامة المعاملات المالية التي لم يأخذها قانون 2005 متعلق بسلامة المعاملات المالية بعين الاعتبار بالنظر للتوصية الأوربية الثامنة وللقانون الفرنسي لسنة 2003 ولقانون صاربان اوكسلاي الصادر بأمريكا على اثر الفضائح المالية والمحاسبية التي طالت شركتي اينرون ووورد كوم وغيرها من الشركات التي أفلست من جراء فقدان مراقبي الحسابات لاستقلاليتهم.

11/ منح الاف المعرفات الجبائية من قبل الادارة العامة للاداءات تنص على نشاط الاستشارات الجبائية لمنتحلي الصفة في خرق لقانون 1960 وللفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات مثلما يتضح ذلك جليا من خلال الإعلانات القانونية بالرائد الرسمي ورغم رفع عشرات العرائض من قبل المهنة لكي تكف الإدارة عن ذلك وتعمل على احترام القانون وتفعيل مقتضيات الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية ضد هؤلاء والفصل 9 من قانون 1960 والفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلا أن الوضعية لم تتغير.

12/ رفض كتابة المجلس الوطني للجباية الممثلة به وزارة العدل وحقوق الإنسان تضمين مشاغل المهنة ضمن جدول أعمال المجلس في خرق صارخ للفصل 4 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية رغم رفع المهنة لعرائض بخصوص ذلك.

13/ تمكين الشركات المنتحلة لصفة مستشار جبائي من الترسيم بالسجل التجاري في خرق للفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 1995 متعلق بالسجل التجاري الذي يفرض التأكد من أهلية الطالب للترسيم بخصوص شروط مباشرة النشاط الذي يعتزم القيام به ضرورة أن إدارة السجل تكتفي ببطاقة التعريف الجبائي الممنوحة في خرق للقانون.

14/عدم تفعيل مقتضيات الفصل 9 من قانون 1960 التي منحت وزير المالية إمكانية رفع دعاوى ضد منتحلي صفة المستشار الجبائي بطريق الإحالة رأسا أمام المحاكم الجزائية على معنى الفصل 206 من مجلة الإجراءات الجزائية

وكذلك مقتضيات الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية التي ألزمت الموظفين العموميين بإخبار وكيل الجمهورية بما اتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم وان ينهوا اليه جميع الارشادات والمحاضر والاوراق المتعلقة بها مثل جريمة انتحال صفة المستشار الجبائي. ان منتحلي صفة المستشار الجبائي يترددون يوميا و بانتظام على مراكز ومكاتب مراقبة الاداءات في خرق صارخ لقانون المهنة والفصل 15 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية متعلق بالحفاظ على السر الجبائي دون تفعيل أي إجراء ضدهم مما شجع حتى الجمعيات على مباشرة المهنة في خرق لقانون الجمعيات والقانون الجبائي لأنها لا تصرح بالاداءات (الغرفة التونسية الايطالية للتجارة و كذلك الغرفة التونسية الفرنسية). و قد اضر ذلك بمجهودات الدولة التي بعثت المعهد العالي للمالية بسوسة والجباية لتخريج المختصين الذين لا يمكنهم الانتصاب لحسابهم الخاص في ظل هذه الفوضى باعتبار أن المذكرات الداخلية التي تصدرها الإدارة من حين لآخر كرد على تذمرات المهنة بعدم التعامل مع منتحلي الصفة بقيت حبرا على ورق حيث تعلق على الجدران دون أن تجد تطبيقا. فمنتحلو الصفة يتعللون بالفصول 39 و42 و60 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية التي سمحت للمطالب بالضريبة بالاستعانة "بمن يختاره" والحال أن امتهان مساعدة المطالب بالضريبة على وجه غير قانوني أمام الإدارة او المحاكم يعد جنحة.

15/ منح معرفات جبائية لتونسيين وأجانب يعترفون من خلال تصاريح بالاستثمار مغشوشة يتم إيداعها لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أنهم يباشرون على وجه غير قانوني عديد المهن المنظمة في خرق لمقتضيات الفصل 2 من مجلة التشجيع على الاستثمارات :

- دراسات واستشارات وتدقيق قانوني Etudes, Conseils et Audit juridique
- تقديم الاستشارات ومساعدة المؤسسات Assistance et Conseil aux entreprises
- مساعدة ونصح المستثمرين Accompagnement des investisseurs
- جباية ومحاسبة و قانون : Fiscalité et comptabilité

حيث أن اغلب التنصيصات عادة ما ترد مطلقة من قبيل "استشارات ودراسات ومساعدة ومرافقة المؤسسات وخدمات ادارية وتدقيق اداري وقانوني واجتماعي" دون توضيح مجال التدخل، الشيء الذي يثبت أن الباعثين يقومون بذلك في جميع المجالات بما في ذلك المجال الجبائي عملا بالقاعدة القانونية الواردة بمجلة الالتزامات و العقود " إذا وردت عبارة النص مطلقة جرت على إطلاقها "، و هو ما يعد خرقا لعديد القوانين ومن ضمنها القانون المتعلق بالمستشارين الجبائيين والفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل والفصل 2 من مجلة التشجيع على الاستثمارات. كما أن التدقيق القانوني يشمل تقديم النصح والتوصيات في مجال القانون ويمكن الجهلة والمتلبسين من مراقبة أعمال المحامي والمستشار الجبائي. فالمودعون لمثل هذه التصاريح من الأجانب وغيرهم عادة ما ينتحلون صفة المستشار الجبائي والمحامي وغير ذلك من المهن مثلما هو الشأن بالنسبة لمكاتب المحاماة الاجنبية التي انتصبت في خرق للقانون قبل التحرير و تكريس مبدا المعاملة بالمثل لتنتحل صفة المحامي والمستشار الجبائي لتقطع رزق التونسيين. الغريب في الأمر أن أغلب هذه التصاريح يقوم بإيداعها باعثون أجانب بمساعدة بعض منتحلي الصفة والسماسرة الذين يتم قبولهم لدى وكالة النهوض بالصناعة دون التأكد من أهليتهم في خرق للقوانين المهنية وهو ما من شأنه أن يدعم ظاهرة استيراد البطالة، ناهيك أن أغلب هذه التصاريح مغشوشة يتمكن من خلالها أصحابها من الحصول على الإقامة لا غير أو من مباشرة أنشطة تجارية على وجه غير قانوني مثلما هو الشأن بالنسبة لمؤسسة مانباورMANPOWER التي أودعت تصريحا تحت عنوان " دراسات واستشارات قانونية واقتصادية واجتماعية وفنية " لتباشر بعد ذلك نشاطا تجاريا على معنى الفصل 2 من المجلة التجارية في خرق للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 يتمثل في السمسرة في اليد العاملة. إن السماسرة من مختلف المواقع أصبحوا يتفننون في اختيار العبارات الفضفاضة المضرة وغير الدقيقة للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 متعلق بالأنشطة المنتفعة بالامتيازات الجبائية محدثين فوضى لا مثيل لها في مجال الخدمات وملحقين أضرارا جسيمة بالمهن وبسوق الشغل. كما أن العبارات الفضفاضة لهذا الأمر حررت أغلب الخدمات الملحقة بالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات وفي هذا الإطار نتساءل إن كان بإمكان أي طرف أن يتحدث عن الجدوى المرجوة من المفاوضات المتعلقة بتحرير قطاع الخدمات وعن رفع تحديات التشغيل طالما أن الأمر عدد 492 لسنة 1994 مكن الأجانب من قطع رزق التونسيين دون تكريس لمبدأ المعاملة بالمثل ودون أن تتحرك الجهات المعنية بالتشغيل وبالمراقبة وحماية سوق الشغل لتغيير الأمر المذكور ووقف النزيف.

16/ رفض الإدارة تفعيل مقتضيات الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية ضد الأشخاص المحجر عليهم مباشرة مهنة المستشار الجبائي طيلة 5 سنوات من تاريخ انقطاعكم عن الوظيفة العمومية خلافا لما نص عليه المنشور عدد 45 لسنة 1998 الصادر عن الوزارة الأولى وقد الحق ذلك أضرارا جسيمة بالمستشارين الجبائيين الشبان وبالمحامين بحاملي

الشهادات العليا باعتبار المزاحمة غير الشريفة التي يقوم بها هؤلاء على حساب العاطلين عن العمل وكذلك بالخزينة العامة.

17/ عدم تفعيل المقتضيات التأديبية المشار إليها بالقانون عدد 16 لسنة 2002 متعلق بتنظيم مهنة المحاسب وكذلك القانون عدد 108 لسنة 1988 متعلق بتنظيم مهنة خبير محاسب ضد بعض ممتهني المحاسبة المنتحلين لصفتنا الذين يقومون بالإشهار الكاذب في خرق للقانون المتعلق بمهنتهم الذي يحجر عليهم القيام بالإشهار الفردي والاستظهار بغير الشهادات والصفات المعترف بها من قبل الدولة علما بان وزارة المالية التي هي وزارة إشراف ممثلة داخل دائرة التأديب وهي على علم بكل العرائض المرفوعة ضد هؤلاء دون أن تفعل الفصل 9 من قانوننا أو الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية. فممتهنو المحاسبة الذين هم تحت إشراف وزارة المالية والذين حازوا على وضعية احتكار وهيمنة بخصوص مهامهم المنصوص عليها بالقانون والتي لا تتضمن الخدمات الجبائية او القانونية مسموح لهم بالاستحواذ والانقضاض على مهام المهن الأخرى المجاورة وقطع رزقها على حساب المختصين من خريجي المعهد العالي للمالية والجباية بسوسة الذين عليهم ان يضحوا من اجل أن يملا الآخرون من منتحلي صفة المستشار الجبائي جيوبهم بكل الطرق والوسائل. إن تقاسم الأدوار تم تكريسه حتى من خلال تصنيفة الأمم المتحدة للمهن حيث عرفت خدمات الاستشارة القانونية تحت عدد 861 وخدمات المحاسبة والتدقيق تحت عدد 862 وخدمات الاستشارة الجبائية تحت عدد 863 وقد اتضحت أهمية هذا الفصل من خلال الفضائح المالية والمحاسبية والجبائية التي جدت بأمريكا وأوربا وكذلك الازمة المالية التي عصفت بالعالم بأسره والمتورطة فيها الشبكات العالمية للمحاسبة التي صادقت دون تحفظ مقابل مبالغ خيالية على حسابات مغشوشة مثلما اتضح ذلك جليا من خلال القضايا المرفوعة اليوم من قبل المدخرين بالمحاكم الاروبية والأمريكية.

18/ عدم عرض مشروع القانون الذي أعدته وزارة المالية على مجلس النواب بخصوص تأهيل المهنة وإعادة هيكلتها. فلقد تم استدعاء المهنة خلال شهر جوان 2002 **بمعية وزارة العدل و حقوق الإنسان** لمناقشة مشروع قانون أعدته الوزارة خلال ست اجتماعات حضرها آنذاك أشخاص من مهن لا تعنيهم المهنة وقد هدد احدهم ممثليها عند مغادرته احد الاجتماعات قائلا "أنا اعرف ما سأفعل" ويبدو ان ذاك التهديد تم تجسيمه حيث ان المشروع لم ير النور إلى حد الآن بتعلات مختلقة وواهية سرعان ما يتفطن المرء لزيفها دون الحديث عن المشروع المعد سنة 1994.

19/ عدم رد الإدارة على مئات العرائض المرفوعة لديها منذ اكثر من 10 سنوات والمتعلقة بانتحال صفة المستشار الجبائي امامها وكذلك امام المحاكم وبتأهيل المهنة وهذا لا يتلاءم مع الفصل 8 جديد من الأمر عدد 982 لسنة 1993 متعلق بضبط العلاقة بين المواطن والإدارة الذي كان من المفروض إلغاؤه لان عدم احترام النصوص الترتيبية يعد مظهرا من مظاهر التخلف والفساد دون الحديث عن العهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

20/ سن قوانين تحد من مجال تدخل المستشار الجبائي مثلما هو الشأن بالنسبة لمكاتب الإحاطة والارشاد الجبائي التي تم بعثها في إطار قانون المالية لسنة 2001 قصد تهميش المهنة ومزيد التنكيل بها والتي اندثرت بعد ان أهدرت عليها أموال طائلة لتقوم بنفس مهام المستشار الجبائي والمحامي ولمراكز التصرف المندمجة التي عرفت نفس المصير وكذلك سعي بعض ممتهني المحاسبة من الموالين للاستحواذ على مهام المستشار الجبائي والمحامي بعد أن حازوا على موقع هيمنة واحتكار في مجال تدخلهم كمسك المحاسبة والمساعدة على مسكها ومراقبة الحسابات من خلال تعطيل تاهيل المهنة بالتواطؤ مع بعض الفاسدين داخل الإدارة والمطالبة بتوسيع مهامهم لتشمل مهام المستشار الجبائي والمحامي وهو ما من شانه ان يزيد من معاناة المستشار الجبائي الذي يعيش مظلمة شنيعة منذ عشرات السنين وأن يقوي موقع الهيمنة والاحتكار الذي تتمتع به المهن المحاسبية على حساب آلاف البطالين من حاملي شهائد الاجازة والأستاذية والماجستير في الجباية من خريجي المعهد العالي للمالية والجباية وكلية العلوم القانونية باريانة.

21/ مواجهة المستشار الجبائي لصعوبات كبيرة عند القيام بمهامه أمام المحاكم الجبائية، **خاصة بعد صدور القانون عدد 11 لسنة 2006 الذي تم تمريره من قبل وزير العدل لقطع رزقه وذلك بالاعتماد على المغالطة والكذب وقلب الحقيقة مثلما يتضح ذلك من خلال الاعمال التحضيرية لمجلس النواب**، كمطالبته بالاستظهار بتوكيل والحال ان مجلة الالتزامات والعقود تعفيه من ذلك مثلما هو الشأن بالنسبة للمحامي وتعطيله بكتابة المحكمة بحكم عدم الإلمام بقانون مهنته وحرمانه من القيام بمهامه بالنسبة لنزاعات الاستخلاص في المادة الجبائية ونزاعات أخرى متعلقة بالمادة الجبائية كالنزاعات الديوانية المتعلقة باستخلاص الاداءات والمعاليم وقد تمت الإشارة إلى ذلك ضمن القواعد الموضوعة من قبل الكونفدرالية الاروبية للجباية فيما يتعلق بمهام المستشار الجبائي والتي تشمل النزاعات المتعلقة بالاقتطاعات الوجوبية ذات الطابع الجبائي مثلما هو الشأن بالنسبة للمساهمة بعنوان الضمان الاجتماعي (انظر التشريع

السويسري المتعلق بمهنة الخبير الجبائي والقواعد المهنية المتفق عليها صلب الكونفدرالية الاروبية للجباية المصاحبة لهذا). كما استعمل وزير العدل كل الطرق والوسائل للتنكيل بالمستشارين الجبائيين وآخرها المذكرة عدد 670/2/2007 بتاريخ 31 ماي 2007 الصادرة عن المتفقد العام بوزارة حقوق الانسان التي أوصى من خلالها القضاة بعدم قبول المستشارين الجبائيين في القضايا التي تفوق 25 ألف دينار عندما لاحظ ان المحاكم قبلت بنيابة المستشارين الجبائيين باعتبار ان قانون مهنتهم الذي هو نص خاص لم يتم إدخال تحويرات عليه بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2006 الذي هو نص عام، علما بان الخاص يغلب على العام وفي هذا خرق صارخ للفصول 5 و7 و65 من الدستور وكذلك للاعمال التحضيرية لفقه قضاء المحكمة الادارية الذي قبل بنيابة المستشار الجبائي في القضايا التي يتجاوز فيها مبلغ النزاع 25 الف دينار. المضحك في تلك المذكرة التي رفضت الادارة سحبها الى حد الان انها نصت على انه بإمكان المستشار الجبائي أن يساعد المطالب بالضريبة والمحامي في القضايا التي يفوق فيها النزاع 25 ألف دينار.

22/ عدم انجاز عديد الوعود الكاذبة التي اطلقها وزير المالية والمتعلقة بتأهيل المهنة مثلما يتضح ذلك من خلال الصفحة 566 لمداولات مجلس النواب المؤرخة في 10 ديسمبر 2001 : " قدمنا كذلك مشروع إعادة النظر في قانون المحاسب على أن يتم في مرحلة قادمة إعادة النظر في مهنة المستشار الجبائي، ونحن ليس لنا شيء ضدّ المستشار الجبائي ونعتقد أنها مهنة هامة لا بدّ من تعهدها بالإصلاح وفي الحقيقة نحن تقدمنا لمصالح الوزارة بإعادة النظر في القانون لكن أعطينا الأولوية لمهنة المحاسب لأنها في الوقت الحاضر لا يؤطرها أي قانون، أعطينا الأولوية لقطاع غير مقنن في الوقت الحاضر والبقية تأتي وإن شاء الله في بحر الأشهر القادمة نقدم إلى هذا المجلس الموقر قانون إصلاح للمستشار الجبائي". كما وعدت الوزارة بذلك في مناسبة أخرى مثلما يتضح ذلك من خلال الصفحة 400 من مداولات مجلس النواب المؤرخة في 17 ديسمبر 2003 : " تأهيل مهنة المستشار الجبائي، بكل عجالة أقول أن لنا مشروع قانون جاهز سنحيله على هذا المجلس الموقر في بحر الأيام القليلة القادمة". و يبدو ان البحر تحول الى محيط.

23/ تعطيل الأمر الصادر عن وزير المالية في الحكومة الانتقالية بخصوص اعداد مشروع القانون الذي أعادت المهنة تقديمه خلال شهر مارس 2011 والمتعلق بإعادة هيكلة المهنة وتخليصها من التهميش علما بان نفس المشروع أعدته وزارة المالية خلال سنة 2002 وان المطالب الداعية إلى تأهيل المهنة ترجع إلى سنة 1986. فقد عمل الواقفون في وجه تأهيل المهنة على تعطيل ذلك الأمر من خلال التعلل بقراءة المشروع وغير ذلك من التعلات الواهية باعتبار أن المسالة لا تتطلب أسبوعا على أقصى تقدير حتى لا نقول 24 ساعة دون الحديث عن الابتزاز الذي تعرض إليه المستشارون الجبائيون من خلال مقايضتهم بصياغة القانون بطريقة تسمح بعمل متقاعدي ادارة الجباية على حساب العاطلين عن العمل وهذا يدل على الفساد الذي لا زال مستشريا على مراى ومسمع من الجميع. فقد تم اعداد مشروع المرسوم بطريقة تسمح بتهميش الاختصاص الجبائي لفائدة بعض ممتهني المحاسبة من الموالين الذين حولوا الادارة الى ضيعة خاصة وغيرهم من خلال التنصيص على شهادة ماجستير "ذات علاقة بالجباية" عوض شهادة ماجستير "في الجباية" وتكريس عمل المتقاعدين واستثناءات لفائدة الموظفين والإبقاء على مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي التي كان من المفروض فتح تحقيق بخصوصها بالنظر للمال العام الذي اهدر من اجلها دون ان تنجح تلك التجربة الفاشلة والتي ترمي أساسا إلى تهميش مهنة المستشار الجبائي والقضاء عليها وإطلاق العنان للسماسرة من مخربي الخزينة العامة باعتبار أن تلك المكاتب تقوم بنفس مهام المستشار الجبائي والمحامي.

ونتيجة لكل الاعمال الشنيعة المشار اليها أعلاه، يواجه المستشارون الجبائيون اليوم ومن ورائهم آلاف العاطلين عن العمل من حاملي الشهادات العليا في الجباية صعوبات كبيرة نتيجة المجهودات الاستثنائية التي يبذلها البعض من الذين سخروا أجهزة الدولة والتشريع والمال العام طيلة عشرات السنين في سبيل تهميش مهنة المستشار الجبائي والتنكيل بأصحابها خدمة لمخربي الخزينة العامة من السماسرة الذين يكلفونها سنويا الاف المليارات وهي مبالغ خيالية بإمكانها القضاء على الفقر والبطالة ببلادنا. فهؤلاء لم يدخروا جهدا في منح المعرفات الجبائية للسماسرة والمتلبسين بالألقاب وغيرهم من الممنوعين قانونا في خرق للفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وللقانون عدد 34 لسنة 1960 متعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين الذي تجاوزه الزمن والذي يصرون بكل الطرق والوسائل الى حد الان على عدم إدخال تحويرات عليه على الرغم من أنه ينص على قوانين نسخت منذ عشرات السنين.

بالنظر لما تقدم شرحه ولأهمية مهنة المستشار الجبائي في حياة الأفراد والمؤسسات وبالأخص الخزينة العامة ولعدد العاطلين عن العمل من حاملي الشهائد العليا في الجباية، نعرض على جنابكم الموقر للمصادقة مشروع قانون يتعلق بإعادة هيكلة المهنة وتأهيلها بالنظر للمعايير المتفق عليها داخل الكونفدرالية الاروبية للمستشارين الجبائيين.

الجميع، موضوع كل الهياكل الموجودة بالبلاد ولكن ما أريد أن [illegible] الأجراء في الجباية في الحقيقة المساهمة تساوي 54 % في سنة 2003 ولربما كانت تكون أكثر لولا – كما قلت – الامتيازات الجبائية ويرجع هذا المستوىمن المساهمة إلى الأجراء الذي تم اتخاذه على المستوى القانوني والمتعلق بتوسيع ميدان الخصم من المورد ليشمل أصنافا أخرى من المداخيل من غير الأجور كالعمولات والأكرية والصفقات والأتعاب وغيرها من أنواع الموارد التي أصبحت تخضع إلى الخصم من المورد.

نتائج المنظومة "صادق" للمراقبة الجبائية : منظومة "صادق" هي كما تعرفون منظومة تمكن من تقاطع المعطيات وهناك عدة قواعد معطيات سنتمكن من تنسيقها وستمكننا من تحسين المراقبة الجبائية في هذا الإطار.

وبالنسبة إلى توظيف الأداء على حاملي الأجر الأدنى أريد أن أقول أنه فقط هناك نسبة قليلة من حاملي الأجر الأدنى هم يدفعون الأداء وهم من الناس الذين نسبيا نجدهم ليست لهم عائلة أي أعزب، وأريد أن أقول لا بد أن ننظر إلى جانب الأجر الأدنى وأن هناك تحولات اجتماعية تبلغ 20 % من النتائج المحلي الإجمالي والتي يمكن أن توفر إلى العائلة التونسية ما يناهز أجر أدنى إضافي وهذا شيء أكدت عليه في اللجنة ولا بد من التركيز عليه، هذا دور التحولات الاجتماعية.

وضعية مأموري المصالح المالية وطلب بإدماجهم في الوظيفة العمومية، هذا سلك محل إصلاح حيث حسنا في المستوى التعليمي بالنسبة للذين يدخلون في هذا السلك، ربطنا التأجير بالمردود الفعلي وهذا شيء هام وتوجه هام، وفي سنة 2003 انتدبنا 78 مأمورا من حاملي الإجازة في الحقوق وهذا شيء جديد وهام. أنا حول طلب الإدماج في الوظيفة العمومية، هذه المهنة هي مهنة حرة - أود أن أقول - منذ أن تمّ إحداثها وقد أبقى التشريع الجديد على هذه الصيغة.

تأهيل مهنة المستشار الجباني، بكل عجالة أقول أن لنا مشروع قانون جاهز سنحيله على هذا المجلس الموقر في بحر الأيام القليلة القادمة.

السيد رئيس المجلس،

حضرات النواب المحترمين،

القطاع البنكي وتمويل الاقتصاد من المواضيع التي تشد دائما اهتمام السادة النواب كل سنة تقريبا وهم محقين في ذلك باعتبار دور القطاع البنكي، فقد قطعنا أشواطا هامة في اتجاه إصلاح القطاع البنكي في مختلف المجالات وفي ثلاثة ميادين: أصلحنا الإطار التشريعي والقانوني بصفة كاملة يعني أصبح إطارا جديدا. ودخلنا في مرحلة تحسين الخدمات وقطعنا أشواطا فيما يخص المقاصة المرئية وقد بدأنا بالتحويل ثم بالشيك والآن الكمبيالة أصبحت تتم مقاصتها في بحر 48 ساعة على أقصى تقدير. وهناك أشواطا أخرى سنقطعها في اتجاه تحويل بنوك التنمية إلى بنوك شمولية على معنى قانون 2001 وهناك مشروع قانون أحلناه إلى هذا المجلس الموقر لتحويل في مرحلة أولى ثلاث بنوك تنمية إلى بنوك شمولية بمعنى قانون 2001.

فيما يخص تحسين الخدمات هذا جانب كبير من المجهود الذي [illegible] بالنسبة لتحسين تدخلات البنوك وتحسين خدماتها والى جانب ذلك سنة 2004 سنركز على مواصلة تدعيم الأساس المالي للبنوك بتكوين المدخرات على مواصلة إعادة هيكلة القطاع المصرفي عن طريق إتمام عملية تخصيص بنك الجنوب والتحويل الفعلي لبنوك التنمية إلى بنوك شمولية وكذلك إتمام إنجاز مركزيات الإرشادات اللازمة لضمان لامركزية القرار في مجال إسناد القرض وستمكن من ضمان هذه اللامركزية عندما تكون هذه القواعد جاهزة، ثم كذلك سنة 2004 ستشهد دخول البطاقة الذكية حيز الاشتغال بما يضفي السلامة اللازمة على المعاملات ويعطي انطلاقة جديدة للمعاملات في مجال النقديات.

وأود أن أقول أن القطاع البنكي في مجال التمويل يتدخل بصفة هامة وأن قائم القروض تطور بصفة واضحة منذ سنة 2001 إلى الآن، فقد مررنا بزيادة هامة وحتى بالنسبة لسنة 2003 ورغم تأثير تطهير الوضعية المالية لبنوك التنمية فقد تطور هذا القائم بـ 3,4% تقريبا يعني أن البنوك بصدد التدخل ونعتقد أن ذلك سيتعزز بوضع النظام الجديد لضمان القروض في الصناعة والخدمات الذي سبق لي أن تحدثت عنه وكذلك كل الإجراءات الأخرى التي تدفع الاستثمار كإعادة النظر في نظام "FOPRODI" وكذلك كل الإجراءات التي تهدف إلى دفع المشاريع.

أود أن أرجع إلى بعض تساؤلات السادة النواب، بخصوص مسألة الضمانات التي ترجع دائما وأريد أن أقول أن المعيار الأساسي الذي يستند إليه قرار التمويل البنكي هو جدوى ومردودية المشروع والتي تفترض تواجد سوق لمنتوج المشروع وتمتع الباعة بالكفاءة اللازمة وتطلب البنوك ضمانات إضافية عندما تكون نتائج الدراسة لا تطمئن بما فيه الكفاية على المشروع أو عندما يكون لطالب القرض تجارب مع البنوك وأود أن أقول أن ضمان استرجاع الديون بالنسبة للبنوك هو واجب مهني تحرص عليه البنوك قدر حرصها على توفير التمويلات اللازمة ودفع المشاريع في كل المجالات وكل الميادين.

تفعيل الإصلاحات على مستوى القطاع البنكي وعندما نتحدث على طول المدة أود أن أقول أن كل مطلب مستوفى للشروط المطلوبة لا يتطلب عادة دراسة لمدة طويلة. وبالنسبة لبعض البنوك حددنا هذه المدة وبالنسبة للبنك التونسي للتضامن الاستجابة للقروض في أجل ستين يوما وهذا نحرص عليه بصفة واضحة. وهناك عدة أنواع من القروض يتم اتخاذ قرارها على المستوى الجهوي مثل قروض التجديد والقروض الشخصية وعندما تتوفر قواعد المعطيات التي كنت أتحدث عنها يمكن أن نقوم بخطوة أخرى في مجال تأهيل لامركزية القرار.

حول مراقبة القطاع المصرفي، أقول أن هناك مجهودا كبيرا تقوم به الدولة لمراقبة القطاع المصرفي بإرساء قواعد التصرف الحذر بما يوجب على البنوك إجراء مراقبة ذاتية وبإحداث لجنة دائمة للتدقيق الداخلي وتعميمه على البنوك، بتدعيم المراقبة اللاحقة للبنك المركزي من خلال إفراد هيكل مراقبة في إدارة عامة تتولى فقط مهمة مراقبة البنوك، في تدعيم المراقبة الخارجية عن طريق مراقبي الحسابات، فهذه الوظيفة هي موجودة ونعززها